

Distr.: General
11 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسويلي تشاندا (زامبيا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/72/420، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/72/L.39

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ جدول أعمال

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءاً، تحت الرموز التالية: A/72/420 و A/72/420/Add.1 و A/72/420/Add.2 و A/72/420/Add.3 و A/72/420/Add.4 و A/72/420/Add.5 و A/72/420/Add.6 و A/72/420/Add.7 و A/72/420/Add.8 و A/72/420/Add.9 و A/72/420/Add.10.

(١) A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.25.



القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“ (A/C.2/72/L.39).

٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إكوادور باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ونقح شفويا الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار^(٢).

٥ - وأدلى كل من ممثل بلغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا (أيضا باسم آيسلندا) ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.39، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود،

(٢) انظر A/C.2/72/SR.25.

وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

النرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا (أيضا باسم النرويج).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) و جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦)، وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٨) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠) وإعلان ومنهج عمل بيجين^(١١) والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٢)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان إسطنبول^(١٣) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٤)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بكافة أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار د-٢/٢١، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ٦/٦٨.

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٥) وإعلان فيينا^(١٦)،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٧)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٨)، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب أيضا باتفاق باريس الذي اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٩) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠) التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أهمية المحيطات لتحقيق التنمية المستدامة على النحو الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والعديد من القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة سابقا، وتؤكد مجددا في هذا الصدد على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(٢١)، وتحيط علما بما تضمنه من سبع جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة التعجيل بالقيام، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات التي تم تسليط الضوء عليها في "النداء للعمل" الذي اعتمد في المؤتمر وتنفيذ مختلف الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها فرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أثناء المؤتمر،

(١٥) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢١) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دولياً بشأن الفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والناتج ذات الصلة المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٢)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الغايات الشاملة والأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) وتحت على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة عنه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٣) وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تقرر** في هذا الصدد بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز إلى بضعة عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منها إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة، حُددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والعملية المفوضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد قرارها ٣٠٩/٦٨ و ١/٧٠ معالمها فيما بعد، وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والعملية المفوضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛

(٢٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٣) القرار ١/٧٠.

- ٤ - **تؤكد** ضرورة الاستفادة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة مما لم يتحقق بعد في الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والبناء عليها؛
- ٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٢٤)؛
- ٦ - **تؤكد** أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وتطلب إلى الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة وتحقيق تكاملها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تؤكد** المساهمات التي تتحقق من الجهود والالتزامات الجارية لغرض التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١^(٢٥)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٦)، وخطة جوهانانسبرغ للتنفيذ^(٢٧)، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنياً، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد ما لمواصلة تنفيذها من أهمية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٨ - **تحث** على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٧) والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛
- ٩ - **تؤكد** أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دوراً توديه في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛
- ١٠ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٢٥) بوصفه أداة يستعان بها لاتخاذ الإجراءات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنوّه في هذا الصدد بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتسريع وتيرة تنفيذه، بوسائل منها الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة^(٢٦)، وتكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والواردة في

(٢٤) A/72/228.

(٢٥) A/CONF.216/5 (المرفق).

(٢٦) A/72/75-E/2017/56.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُجرى من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

١٢ - **تحث** الأمم المتحدة على تكثيف الدعم المقدم إلى الدول من أجل التنفيذ الكامل للخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في عام ٢٠١٦^(٢٧)؛

١٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك بشأن الديناميات الديمغرافية، والتجارة، والموارد من الأراضي، والمواد الكيميائية السامة، وتلوث المياه الجوفية، والنفايات، ونقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها، وتعزيز الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وأن يدرج أيضاً الدروس المستفادة في تنفيذها الكامل، فضلاً عن التجارب الناجحة وأفضل الممارسات؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".